

## الدرس 31 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من: )باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر( / خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلی الله وصحبه سلموا تسليماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال لي البخاري رحمة الله تعالى باب الزکة على الزوج والایتمام في الحجر. قاله ابو سعید - 00:00:00

النبي صلی الله علیه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابی حدثنا الاعمی شو قال حدثني شقيقنا عمرو بن الحارث عن زینب عبد الله رضی الله تعالیٰ عنہما قال فذکرتمونی ابراهیم فحدثنی ابراهیم عن ابی عبیدة عن عمرو بن - 00:00:30

عن زینب امرأة عبد الله بمثله سواء. قالت كنت في المسجد فرأیت النبي صلی الله علیه وسلم فقال تصدقنا ولو من حري يكون وكان زینب تنفق على عبد الله وایتمام في حجرها. فقالت لعبد الله سل رسول الله صلی - 00:00:50

الله علیه وسلم ایجزی عنی ان انفق عليك وعن ایتمام في حجری من الصدقة فقال سلی انت رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقت فانطلقت الى النبي صلی الله علیه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب - 00:01:10

حاجتها مثل حاجة. فمر علينا بنعلن فقلنا اسأل النبي صلی الله علیه وسلم يجزی عنان تنفق ایجزی عنی انفق وانفق على زوجي وایتماني في حجری. وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال - 00:01:30

من هما؟ قال زینب؟ قال اي الزیانب؟ قال قال امرأة عبد الله. قال نعم ولا هاجرا اجر القرابة رجل صدقة حدثنا عثمان بن ابی شيبة حدثنا عن هشام عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قال - 00:01:50

قد قلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على على بنیه على بنی ابی سلمة انما هم بنی فقال ان عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم. باب قول الله تعالیٰ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله - 00:02:10

ويذكر عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما يعتقد من زکة ما له. ويعطي في الحج وقال الحسن ان اشتري ابا من الزکة جاز ويعطيه في المجاهدين والذي لم يحج ثم تلى انما الصدقات - 00:02:30

فقراء في ایها اعطيت وانجزت. وقال النبي صلی الله علیه وسلم ان خالدا احتبس ضرعه في ويذكر عن ابی لاس حملنا النبي صلی الله علیه وسلم على الصدقة للحج. حدثنا - 00:02:50

ما نخبر انا شعیب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصدقة الفقیر. منع ابن جمیل بن خالد بن الولید والعباس بن عبد المطلب. فقال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:03:10

ما ينقم ابن جمیل الا انه كان فقیراً فاغناه الله ورسوله. واما خالد فانکم تظلمون خالد غادي احتبس ذرعاً واعتدها في سبيل الله. واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلی الله - 00:03:30

عليه وسلم فهي علي صدقة ومثلها معها تابعه ابن ابی الزناد عن ابیه وقال ابن اسحاق عن ابی الزناد هي عليه ومثله معها. وقال ابن جلیب حدث عن الاعرج مثله. باب الاستعفاف عن المسألة حدثنا - 00:03:50

عبد الوهاب بن يوسف اخبرنا مالک عن ابن شهاب بن احمد ابن یزید الليثی عن ابی سعید الخدیر رضی الله تعالیٰ عنه ان ناساً من انصار رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاب ثم سأله فاطم ثم سأله فاعطام حتى نفذ ما عندہ فقال - 00:04:10

قال ما يكون عندي من خير فلا يدخله عنکم. ومن يستعذف يعفه الله. ومن يستغنى يعنيه الله ومن يتصرّب الله وما اعطي احد عطاء

خيرا واسع من الصبر. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابي الذي نادى عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:04:30  
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسي بيده لان يأخذ احدكم ما احب حبله فيحترط على ظهره  
خير له من يأتيه رجلا فاسأله اعطاه او منعه. حدثنا موسى حدثنا ابوهيل. حدثنا هشام عن - 00:04:50  
ابيه عن عن الزبير ابن العوام رضي الله تعالى عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزن فيأتي  
بحزمة بحزمة حطب على ظهره فيكفيها فينفعها خير له من - 00:05:10

الناس اعطوه او منعوه. حدثنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب. ان مبني حزام  
رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سأله فاعطاني ثم سأله - 00:05:30  
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة. فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه. ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه. وكان  
كالذى يأكل ولا يشع. اليد العليا خير من اليد السفل - 00:05:50

فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزق احدا بعده شيئا حتى افارق الدنيا كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يده  
حكيما الى العطاء. فلما يقبله منه. ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه دعا له ليعطيه فأبى ان - 00:06:10  
منه شيئا. فقال عمر اني اشهدكم معاشر المسلمين على حكيم. اني اعرض عليه حقه من هذا الشيء ابى ان يأخذه فلم يرزرقه حكيم  
احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي. باب من اعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا - 00:06:30

وفي نفس وفي قوله تعالى وفي اموالهم حق المسائل والمحروم. حدثني حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد لان عبدا  
ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال سمعت عمر يقول كان - 00:06:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء فيقول اعطه من هو اقدر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيئا وانت غير  
مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك. باب من سأل الناس تكترا. الحمد لله - 00:07:10

والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. باب الزكاة على الزوج والايتم الحجر قال ابو سعيد عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مراد بذلك حياة سعيد يا معاشر تصدقن ولو من حليكن وقد مر - 00:07:30

وبنا هذا الحديث فيه امر النساء بالصدقة ذكر في هذا الباب قال حدثنا عمر ابن حفص حدثنا ابى حدث الاعمش قال حدثني شقيقا  
وهو شقيق الوائل شقيق ام سلمة عن عمرو - 00:07:50

وابن اخي زينب رضي الله تعالى عنهمما عن زينب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال فذكرت لابراهيم فحدثني  
ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو ابن الحارث عن زينب. لمثلثي سواء قالت كنت بالمسجد - 00:08:10

فذكرت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد قال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في رجلها قال  
فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي على ان اتفق عليك وعلى ايتام في حجري. الحديث - 00:08:30

هذا الحديث يدل على جواز نفقة المرأة على زوجها وايتامها. وصدقتها عليهم الا انها يختلف في هذه هل هي صدقة واجبة؟ او هي  
صدقة تطوع اما التطوع فلا خلاف بين العلم في جوانب - 00:08:50

ويجوز للمرأة ان تتصدق على اولادها وعلى زوجها بلا خلاف بين اهل العلم وانما الخلاف اذا كان ذلك صدقة واجبة كالزكاة. هل يجوز  
المرأة ان تنفق على وتعطي زوجها من زكاتها اختلف من في ذلك. والصحيح اذا كان اعطاء المرأة لزوجها من زكاة - 00:09:10  
فيها دون ان يكون هناك تحابيل ينفق عليها فلا حرج. اما ان تعطيه ان ينفق عليها فلا يجوز. لان نفقة الزوج على الزوجة واجبة. فاذا  
اعطته لينفق عليها عادت بزكاتها على نفسها. وعلى هذا نقول - 00:09:40

يجوز للمرأة ان تعطي زوجها من زكاة ماله في سداد دينه. اذا كان عليه دين جاز لها ان تعطيه من زكاتها واذا كان فقيرا جاز لها ان  
تعطيه من زكاة بشرط الا يعود بالنفقة عليها من هذا المال - 00:10:00

فكذلك على اولادها الذين في حجرها يجوز لها ان تعطيهم من الزكاة لان نفقة الاولاد لا تجب على لا تجب على الام ولا ايتام لا يجب  
ان نفق على امهما. فيجوز لها ان تعطيهم من الزكاة على الصحيح - 00:10:20

يعني اذا كان عندك ام زكاة ووالادها فقراء جاز لها ان تعطيه من زكاة مالها. اما اذا كان دينا فيجوز ايضا ان تعطيه من زكاة مالها. هذا الذي ناله اليه البخاري. وذكر عليه هذا الحديث وهو انه قال - 00:10:40

قال نعم لها اجر القرابة واجر الصدقة. فاقررها النبي صلى الله عليه وسلم او اقر ابن مسعود على قوله ان المجنون قال اجعلها في وفي اولادك. فقالت لا حتى اسأل. فلما سألت اقر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله - 00:11:00

على ما افتى به ويؤخذ لها دليل على ان الصحابة كانوا يفتون بعلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حدث ابن هشام عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة - 00:11:20

قالت يا رسول الله الي اجل ؟ ان انفق علىبني ابي سلمة انما همبني فقال انفق عليهم ذلك اجر ما انفقتي عليه فهذا ايضا دليل على انه يجوز للمرأة ان تتصدق على اولادها ويكتب لها بذلك اجر - 00:11:40

ويجوز لها ان تعطيه من زكاة مال على الصحيح. قال وفي قوله فعذاب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله ويدرك عن ابن عباس ذكر بصيغة التمريض لاختلاف واضطراب وقع في اسناده. ولعله احمد بالاضطراب - 00:12:00

احمد رحمه الله تعالى هذا الخبر بالاضطراب. وهذا الحديث الذي ذكر عن ابن عباس انه يجوز دفع الزكاة في شراء الرقاب لأن قوله تعالى في الرقاب حمل اهل العلم على المكاتبین. ان يعيشه في في كتابته - 00:12:20

اما في شراء الرقاب واعتقها فقد وقع في ذلك خلاف. وال الصحيح انه يجوز ان يشتري الرقبة من زكاته ويعتقها. واذا اعتقدا من مال الزكاة يكون ولاؤ المسلمين يقول ولاء المسلمين وليس لصاحب الزكاة. وهناك قول احمد انه يرجع الولاء لصاحب الزكاة فيكون ولاء - 00:12:40

لكن اقرب الاصح وهي الرواية الصحيحة ان نقول ان ولا يكون لعموم المسلمين لان الزكاة ملك لله واذا كان ذلك واذا قلنا بانها تعود على المزكي بالولاء اكان ذلك فيه - 00:13:10

فيه نفع بزكاته انتفاع بزكاته. فيقصد زكاته على عتق الرقاب ليinal بذلك الولاء. فنفعل لهذا نقول ان الولاء يكون لبيت مال المسلمين او للمسلمين جميعا. ولا يكون له اذا هذه - 00:13:30

وابن عباس لك بصلة تمrir الاختلاف. وال الصحيح انه يجوز دفع الزكاة في الرقاب. قال وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله ذكر ثلاث اصناف من اصناف الزكاة في الرقاب. والرقاب يدخل فيهم المكاتب والذى يشتري فيعتقد. الذى يشتري - 00:13:50 فيجوز شراء الرقاب لاعتقها ويجوز اعادة المكاتب في كتابته وكذلك ذكر ايضا ما يتعلق بالغالب والغالب له حالتان اما ان يظلم لنفسه واما ان يظلم لغيره. فيجوز اعطاء الزكاة من غلب لنفسه - 00:14:10

اما لم يكن متلاعاها واكلا لاموال الناس. ويجوز اعطاءه ايضا للغارم عن عن غيره. كمن تحمل حمالة في اصلاح لدينا قبيلة او تحمل حمالة في آآ صلح بين الناس فهذا يجوز له ان يعطي بالزكاة او - 00:14:40

تحمل حمالة لفك رقبة من القصاص فيعطي من الزكاة ايضا. فهذا ايضا في سبيل الله ادخل اهل سبيل الله الحج خاصة لحديث ابن عباس انه قال الحج في سبيل الله فأجازوا - 00:15:00

يعطى الحاج لعلاج القدرة للحج يعطى من الزكاة ليحج. لان الحج في سبيل الله. وخصوصا ذلك بالفروط منهم من ادخل في الفرض ايضا النفل لكن الفرض هو الذي يجب الفرض هو الذي يجب فيه يجب - 00:15:20

الفضل الذي يجب فيه الحج. اما النفل فليس بواجب. فيقصر على الواجب منه مع انه حديث عام الحديث عام وليس خاص به فرق انما قال الحج في سبيل الله فاذا جاز ان يعطي المجاهد في - 00:15:40

الفضل والنفل من الزكاة يلحق به ايضا الحاج للفرد واللبن فانه يدخل في عموم في سبيل الله هذا اقرب قال احد ذكر بهذا الباب قال وقال الحسن ان اشتري اذاه من الزكاة جاز اي انه يجوز للرجل ان يشتري ابا اذا كان - 00:16:00

من مال زكاته. ويعتق عليه. ويكون هذا من زكاة ما له لا حرج في ذلك ومنهم من يرى ان هذا واجب ان هذا الامر واجب عليه. فيجب ان يعتقه وهذه من النفقة الواجبة. لكن لا - 00:16:30

فبنقل هذا من الواجبات ويجوز جعله من الزكاة. قال ويعطى للمجاهدين والذي لم يحج الذي لم يحج وذلك ان الحج الذي لا يجب لا يلزم. فكان يلزم لكن قوله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله يدخل فيه الفرض والنفل الا يكون هناك اجماع ثم ذكر ايضا -

00:16:50

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا احتبس اجر عظيم في سبيل الله ويذكر عن ابي لاس حملنا النفس على الصدقة للحج. في حدث ابن في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:17:20

احتبس احتاج عندي هذا الخبر على جواز يحتاج على يحتج حدث خالد بن الوليد للعباس على جواز تقديم الصدقة وهو على شقين فقصة خالد دليل على ان الاوقاف لا زكاة فيها. وان كل - 00:17:40 ما يعد للصدقة فلا زكاة فيه. من حبس مالا او حبس عتادا او حبس آآآ متابعا بالصدقة فانه لا يزكي ولا تجب فيه الزكاة. الاوقاف والاعمال التي يكون فيها - 00:18:00

اه برواحسان لا زكاة فيها. وفي قول العباس هي علي ومثلها معه دليل على جواز تقديم زكاة جواز تقدير الزكاة قبل وجود شرطها. الشرط هو حلول الحوض. فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم جلال العباس في سنتين - 00:18:20

السنة هذه والتي بعدها فدل هذا على جواز تقديم الزكاة وهي مسألة خلافية فذهب جمع لا المقدم الزكاة عن وقتها. وان من قدمها فانها لا تجزي عنه. لكن جاء في حدث علي عند الترمذى - 00:18:40

وجاء في الصحيح من حديث ابي هريرة في قصة خالد ابن عباس عن ابطاله علي مثلها معه. فينهى علي لسنتين انه اخرجها لسنتين رضي الله تعالى عنها. الصحيح اذا كان هناك حاجة للمسلمين لتقديم الزكاة جاز ذلك. فيجوز - 00:19:00

وقدم الزكاة قبل وقتها. وهناك فرق بين من يقدم الزكاة قبل وجوب قبل سببها؟ و هناك وليد وفرق بين من يقدم الزكاة قبل شرطها. من لم يملك النصاب واخرج زكاة هذا النصاب فلا زكاة عليه. ولا تجزئ - 00:19:20

العملاق بها الوجه. بخلاف الشرط فان الزكاة حال بلغت النصاب. وانما تعلق بها شرط الشيء يجوز تقديمها قبل شرطه ولا يجوز تقديمها قبل سببها. اذا لم النصاب والرجل يقدم الزكاة نقول لا تفسد. لكن اذا ملك النصاب وينتظر حلول الحول فانه يجوز له ان يقدم - 00:19:40

وهذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. قال ايضا ويذكر نblas قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدقة. في الحديث رواه احمد باسناد جيد. وفيه ان النبي حملهم على ابل الصدقة - 00:20:10

وهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل هؤلاء على الحج على ابل الصدقة مما يدل على ان الحج في سبيل الله. وان ما يحبس في سبيل الله يعطى منه الحاج. ولا حرج في ذلك. فلو - 00:20:30

حبس جمالا في سبيل الله قلنا اعطيه المجاهدين واعطيه الحجاج قال حدثنا ابو اليمان اخبار شعيب وابن حمزة حدثه الزناد عن ابي هريرة قال وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل - 00:20:50

خالد ابن الوليد وعباس عبد المطلب. ثلاثة منعوا. اما ابن جميل فكان امتنع في اول امره نفاقا. واما خالد فليس عنده مال حتى يؤخذ زكاته. واما العباس وقد قدم زكاة ماله لسنتين. فقال ما ينطق جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله. واما - 00:21:10

قال فانكم تظلمون خالد. قد احتبس اذرعه واعتده في سبيل الله. واما العباس فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معه. اي سنتين. فهذا يدل على جواز - 00:21:40

في تقديم الزكاة. وجاء صريحا عند رضي الله تعالى عنه. قال ابن اسحاق عن ابن الزناد هي عليه ومثلها معها. وقال ابن جريج قد حدثت عن العرب مثلي. هذا المقصود ان حنا البخاري - 00:22:00

له عدة طرق انا لكان طريق ابن اسحاق وذاك ايضا طريق ابن ابي زيدان عن ابيه وذكر من طريق ابن جريج منقطع وذكره من حديث شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج وهذا اصحها. وهو الذي اعتمد رحمة الله تعالى - 00:22:20

ثم قال باب الاستعفاف عن المسألة. اي ان المسلم يعف نفسه ان يسأل الناس تعف عن اخذ الصدقة والزكاة الا لمن اضطر فقال حدث

عبد الله ابن يوسف والتنisi حدثنا مالك عن ابن شهاب - 00:22:40

رضي الله تعالى عنه قال ان ناس الانصار سألوا وسلم فاعطاهم ثم سأله فاعطاهم مما سأله فاعطاهم حتى نبذ ما عندك فقال ما يتركتني من خير فلن اخرجه عنكم. ومن يستعن بعده الله. ومن - 00:23:00

يغفر الله ومن يتضرر بصبره الله. وما اعطي احد عطاء خيرا واسع من الصبر هذا حديث عظيم يدل على فضل التعبد. ويidel على فضل الاستغناء عن الناس. ويidel على فضل الصبر - 00:23:20

وان من استغنى اغناه الله. ومن استعد اعنه الله. ومن تضرر ايضا صبره الله عز وجل واحذر ان خير ما يعطى العبد واسع ما يعطى والصبر والمسألة تأتي يوم القيمة قدح في وجه السائل بغير حق. وتأتي خمود وتأتي جمرا من - 00:23:40

في جهنم لمن سأله تكترا. قال كله وعيدي شديد لمن سأله اموال الناس نسأل الله العافية والسلامة. ثم ذكر علي عبد الله بن يسقي هناك عن ابي هريرة قال قال ان قال والذي نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبله فيحتضرن - 00:24:10

على ظهره خير له من ان يسأل من ان يأتي رجلا فيسألة اعطيه او منع مع ان هذا السائل مضطر واحتاج ومع ذلك بين ويمين عقدها انه اذا اخذ له واحتضر خير له يا سلس. اعطيه او منعه. ثم ذكر حديث موسى عندما قال ابن غيب ابن خالة - 00:24:30

ان ابي عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال لن يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزنه بحزمة الحطب على يبيعها سيكف الله بها وجها خيرا له من ان يسأل الناس عطوه ومنعوه. ثم ساق ايضا من حديث الزهري عن - 00:25:00

انه قال سأله الرسول فاعطاني ثم سألك اعطياني ثم سأله فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال حضرة الحلوة. من اخذ بسخاء نفس وطيب بسخاء نفس بورك له فيه. اي من اخذ بسخاء نفسه بالحق. ونفس غير متعلقة بهذا المال. وغير - 00:25:20

مستشهد له وانما قد ونفسه سخية غنية عنه. بورك له فيه. ومن اخذه باشراف اي بتعلق وبيل واشراف نفس في هذا المال واده يعني مستشربا لهذه الاموال اموال الناس لم يبارك له فيه. ثم شبهه بحال الذي يأكل ولا يشبع. ثم بين - 00:25:50

ان اليد العليا خير من اليد السفلة. يقول حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارجأ احدا بعدك لا انقص احدا بعدك من هذا الباب. حتى افارق دنيا. فعاهد الله - 00:26:20

وسلم على هذا الامر فكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يعرض على حكيم العطاء فهو حقه فيابي ان يقبل ثم يعرض عمر فيابي ان يقبله. ثم قال عمر ايها الناس اني اشهدكم يا عشر المسلمين على حكيم - 00:26:40

اي اني اعرض عليه حقه؟ من هذا الفيابي ان يأخذه يقول فلم يرجع حكيم احد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل هذا لواء عهد النبي صلى الله عليه وسلم يا حكيم من اخذ هذا المال بسخاء نفس - 00:27:00

بورك له فيه. ومن اخذ باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كمن يأكل يخفى. فلقوه ايمان حكيم نفعه بموعظة النبي صلى الله عليه وسلم ترك الذي له سواء كان بسخاء او باشراف. وقال لا ارى - 00:27:20

او بعدك احدا يا رسول الله من هذا الباب؟ فترك حقه الذي له خشية ان يكون اشرك نفسه وخشية ان يكون حالك من يأكل يشبع. فاستغنى فاغناه الله عز وجل. ثم ذكر باب من اعطاء من اعطيه - 00:27:40

البخاري لما ذكر الاستغناء والاستعفاف ناسب ان يذكر من رضي دون اشرك نفس. ومن جاءه مال دون ان يطلب. ودون ان يسأل. فان اخذه لا يلام ولا يعاتب صاحبه. كما قال ما اتاكم هذا المال وانت غير مستشرف له فخذه. فمال ثلاثة فقد جعل هذا - 00:28:00

اذا هنا ذكر قال وفي اموالهم حق للسائل والمحكوم. قال باب من اعطاء الله شيء من غير مسألته. يعني الله يقول في اموالهم حق للسائل والحقوق. السائل الذي يستحق له حق في هذا الباب. فإذا كان السائل له حق فمن باب اولى من لا يسأل - 00:28:30

وهو يحتاج فحقة من باب اولى. والمحروم الذي لا يزال المحروم هو الذي لا يسأل. السائل والمحروم الذي لا يسأل ويستعن وعن سؤال الناس فلهم حق في هذا المال. قال حدثني يحيى بن بکير ان اليك عن موسى عن ساري عن ابن عمر قال عن عمر قال - 00:28:50

يقول كان سيعطيني العطاء فاقول اعطي من هو افقر اليه مني. فقال خذ اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف اي غير مشرف على هذا المال. يعني مستشرف نفسك له تريده وتطمح فيه. ولم تسأل - 00:29:10

يعني هناك مستشهد معنا يتمناه ويطلبه ونفسه يعني تريده ونفسه تطمع فيه ومتعلقة في هذا الباب وهناك من يسأل مباشرة اذا لم تكن مستشرفة ولا سائلة وعرض عليك مال فخذه - 00:29:30

وما لا فلا تتبع نفسك. وهذا لا شك ان اذا اتي هذا المعنى هذه الصفة ان هذا رزق وهبۃ ارادها الله لك. والنبي يقول فخذها هذا دليل على ان المشروع والافضل - 00:29:50

وبمثلك هذا الحال والامر لا التأكد. اذا جاءك مال من غير اشراق ولا سؤال. يعني مثلا شخص لا تعرفه ولا يعرف القراءات وقال خذ هذه الهدية. لم يقع في قلبك ان تميل الى هذا المال القلب. ولم تسأل تقول هذا رزق - 00:30:10

فليكن كما احمد احمد كان عنده احد طلابه وكان طعام او بال فقال خذ فقال لا الله لا اريد بعث الله فلما خرج من من مجلسه قال ابنه الحق به بهذا - 00:30:30

فلما لحق به خارج المنزل واعطاه اياده اخذه فقال فانه لما كان عندي نفسه مستشفى لهذا المال وهذا الطعام فلما خرجوا انقطعت حظ نفسه فلم عرض له اخذه هذا معنى - 00:30:50

من عدمه والله اعلم. يعني لا تأخذه يا شيخ. ها؟ لا مبالاة. فلا تطلبه وماذا فلا تتبع نفسك لا تحول حولك تريده وتعرض وتعرض عليه وتعنيته دون ان تسلكه عليه بس مو معنى انك لا تأخذه - 00:31:10

لما اتاك وانت بسؤال فلا تكتب ولا ولا تتبع نفسك بانك تؤمن نفسك لا وبس لا انقص احدا كيما كتعرفو حكيم هذا عتق ست BIN في الاسلام كان يقول والذي اشتري بيت داع بيت النادي والتميتر - 00:31:30

00:32:20 -